كفر عناد وهذا ما قالوا ان ترك العناد شرط ونسروه به اي فسروا ترك العناد
بان يعتقد انه مرتي طوب بالاقرار الذي به هذا كلام تفصيلي في ضم الاقرار الى
التصديق ركنا او شرطا واما ضم غيره مما هو شرط جزما فقد نبه عليه بقوله
وباجلاله فقد ضم الى التصديق بالقلب على القول بانه مسمى الايمان او الى
التصديق بهما اى بالقلب واللسان في تحقق الايمان واثباته امور يرفع بقوله
ثم بايا عن الفاعل للخلال بها اي بتلك الامور الخلال بالايمان انفاقا كترك
السجود للصنم وكقتل نبي كذا في نسخ المتن وهو سهو والا يتوجه حذف الكاف
بان يقال وقتل نبي عطفا على السجود اى وكترك قتل نبي او الاستخفاف به او
الاستخفاف بالمصحف والكعبة او لو عطف لجميع ما لواو واعاد الباء في الكعبة
ليكون المعنى وترك الاستخفاف به وترك الاستخفاف بالمصحف وترك الاستخفاف
بالكعبة فيشعر باستقلال ترك الاستخفاف بكل من الاحكم لكان اولى وكذا
اي وكما كان ارتكاب احد الامور المخل بالايمان ومرتكبه كافر مخالفته ما اجمع عليه
من امور الدين بعد العلم بانه مجمع عليه والمكابر اي انكار ما اجمع عليه بعد العلم به
اى بانه مجمع عليه فقوله بعد العلم به متعلق بكل من المخالفة والانكار وقيد للاثم
النووي لانكار المجمع عليه بما اذا كان فيه نص ويشترك في معرفته الخاص والعام لا
كالانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب وانه مجمع ونبه
نص لكنه مما يخفى عن العوام قال الامام ابو القاسم الاسفرايني بعد ذكرها اي ذكر
الخلالات السابق ذكرها اذا وجد ذلك الخلال دلنا على ان التصديق الذي هو
الايمان يعقبه من قلبه الى ان قال يعني الامام ابا القاسم المشار اليه لا يستلزم
ان يقتضي اسم يكفر من معه الايمان لانه جمع للمتضدين ولا ينبغي على متامل ان
يعض عن الامور التي تهدها كفر قد تثبت اي توجد وتحقق وصاحبها مصد

بالقلب وانما يصدر عنه لغلبة الهوى فتعريف الايمان بتصديق القلب فقط
غير مانع لصدق التعريف مع انتفاء الايمان والقطوع به في تحقيق معنى الايمان
امور الاول ان الايمان وضع اى موضوع الهي من عقايد واعمال امر الله سبحانه
به عباده اى امرهم بالتلبس به اعتقادا وعملا وترتب على فعله اى التلبس به
لازما لا يتخلف عنه وذلك اللازم هو ما شاء سبحانه من غير بلا انقضاء وهو
سعادة الابد وترتب سبحانه على تركه اى ترك التلبس بذلك الموضوع ضد
وهو ما شاء من شر بلا انقضاء وهذا الضد وهو شقاوة الابد لازم الكفر شرعا
والامر الثاني ان التصديق بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من افراد الله تعالى
بالالوهية وغيرها من الخبر به كالحشر والحظ والنار اذا كان ذلك التصديق
على سبيل القطع فهو بعض من مفهومه اي من مفهوم الايمان فقواه من مفهومه
خبران في عبارته والامر الثالث انه قد اعتبر في ترتب لازم الفعل اي التلبس به
بذلك الموضوع الذي امر به العباد يعني الايمان وجود امور عدمها اي عدم
تلك الامور مترتب ضد ومترتب بصيغة اسم المفعول والمعنى انه يترتب به
الضد الذي هو شر بلا انقضاء على عدم تلك الامور وتلك الامور التي اعتبر
وجودها لترتب ذلك اللازم ويترتب على عدمها ضده كتعظيم الله تعالى
وتعظيم انبيائه وكتبه وبينه المحرم وترك عطف على تعظيم اي وكترك السجود
للصنم ونحوه اي نحو السجود للصنم من الافعال الكفرة والانقياد عطف ايضا
على تعظيم اى وكالانقياد وهو الاستسلام الى قبول اوامره ونواهيه سبحانه
وتعالى الذي هو اي ذلك الاستسلام يعني الاسلام وقد اتفق اهل الحق وهم
فريقا الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان والاسلام بمعنى انه لا ايمان بغير بلا
اسلام وعكسه اي لا اسلام بغير بلا ايمان ولا ينفك احدهما عن الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)